

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام : أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتنة، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لاداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم وأن يرددكم إلى يدكم سالمين موقفين، إنه خير مسئول.

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم : إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحد من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدي مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسیدنا محمد بن عبد الله ﷺ . وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن شَاءَ** [سورة النساء، الآية ١١٦] ، قوله سبحانه يخاطب نبيه محمد ﷺ: **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَّنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [سورة الزمر، الآية ٦٥].

حجاج بيت الله الحرام : إن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وذلك في آخر حياته ﷺ ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [١].

[١] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).
[٢] رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٤٩).

[٣] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).

[٤] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).

وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك. ثم إن **صلى** بالناس الظاهر والعصر قصراً وجمعأً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على ذاته يذكر الله ويدعوه، ويعرف بيده بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى مني في اليوم الثامن مليئين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالکعبة طواف الوداع. ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما فعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحيرت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى مني، فامرها **الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** [سورة الأحزاب، الآية ٢١] ، وقال سبحانه: **وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوكَمْ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو**

وروي عنه **أن الله يقول يوم عرفة ملائكته: (انظروا إلى عبادي أتونني شرعاً غبراً يرجون رحمتي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم)** [١]. وصح عنه **أنه قال: (وقفت لها هنا وعرفة كلها موقف)** [٢].

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه مليباً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر الحرام فذكر الله عنده وبكره وهله ودعا ورفع بيده وقال: **(وقفت لها هنا وجمعت كلها موقف)** [٤] ، فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويدرك الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ . وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة

[١] رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨).

[٢] رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٤٩).

[٣] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).

[٤] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).

حجاج بيت الله الحرام : إن نبينا محمد ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى مني مليباً وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلو بالحج من مياراتهم ويوجهوا إلى مني، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من يطعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: **وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا** [سورة الحشر، الآية ٧] ، وقال سبحانه: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** [سورة النور، الآية ٥٦] ، وقال عز وجل: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** [سورة النساء، الآية ٨٠] ، وقال سبحانه: **وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوكَمْ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو**

الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً [سورة الأحزاب، الآية ٢١] ، وقال سبحانه: **تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ** ووالعمرة. فلما طلت الشمس يوم عرفة توجه **وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلي و منهم من يكبر**. فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في ثمرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استظلال الحرم بالخيام والشجر ونحوها.

فلمما زالت الشمس ركب ذاته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلّمهم مناسك حجتهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأخبرهم أنهم لن يصلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية وإن يستقيموا عليها إنما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يحكمواهما في جميع شؤونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما.

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأن **هو المعلم المرشد**، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين فامر عباده بأن يطعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: **وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا** [سورة الحشر، الآية ٧] ، وقال سبحانه: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** [سورة النور، الآية ٥٦] ، وقال عز وجل: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** [سورة النساء، الآية ٨٠] ، وقال سبحانه: **وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوكَمْ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو**

الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً [سورة الأحزاب، الآية ٢١] ، وقال عز وجل: **تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ** [سورة النساء، الآية ١٤] .

وقال تعالى: **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ** [سورة آل عمران، الآية ٣١] .

حجاج بيت الله الحرام : إن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وذلك في آخر حياته ﷺ ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [١].

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ



وَهَا بِمِنْيٍ إِذَا تَعْجَلُوا وَنَفَرُوا مِنْ مِنْيٍ قَبْلَ الْغَرْوَبِ، أَمَّا مِنْ أَدْرَكَهُ
مِنْيٍ فَإِنَّهُ يَبْيَتْ لَيْلَةَ الْثَالِثِ عَشَرَ وَيَرْمِي الْجَمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ
عَشَرَ ثُمَّ يَنْفَرُ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ رَمِيٌّ بَعْدَ الْثَالِثِ عَشَرَ وَلَوْ أَقَامَ
وَمَتَى أَرَادَ الْحَاجُ السَّفَرَ إِلَى بَلَادِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخَرَ
بِالْبَيْتِ) [١].

حائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه عن المرأة الحائض) [٢] والنفساء مثلها، ومن آخر طواف حرم فطافه عند السفر أجزاء عن الوداع ؛ لعموم الحديثين .

الله أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ مَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَيَجْعَلَنَا
مِنَ الْعَاقِّاءِ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ
بِيْنَا مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

راه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم . (

رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج)
عن عوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة . ثم رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلى مني فاقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبعين حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء . والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة . ثم دفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال فنزل بالاطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربها أفضل الصلاة والتسليم . فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل ك فعله في أيام مني، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبعين حصيات ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رمييه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ولا يقف بعد رمي الثالثة .

فإن لم يسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمي في الليل
عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قول العلماء رحمة
من الله سبحانه وتعالى بعباده وتوسيعه عليهم. ومن شاء أن يتعجل في اليوم
الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن
يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً
لفعل النبي ﷺ . والسنة للحجاج أن يبيت في مني ليلة الحادي عشر
والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكتفى
أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة
ونحوهم فلا مبيت عليه. أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحاج

أَكْثَرُ الْلَّيلِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ شَرِعيٌّ كَالسَّفَاهَةِ وَالرَّعَاةِ
وَنَحْوَهُمْ فَلَا مَبِيتٌ عَلَيْهِ. أَمَّا لَيْلَةُ التَّالِثِ عَشَرِ فَلَا يُحِبُّ عَلَى الْحِجَاجِ

فدل ذلك على أنه لا حرج على الصعفة من النساء والمرضى والشيوخ
ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى مني في النصف الآخر من الليل
عملا بالرخصة وحذرا من مشقة الزحمة. ويحوز لهم أن يرموا الجمرة
ليلا، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنهم في آخر الليل. ذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم،
أن النبي ﷺ أذن للنساء بذلك.

ثم إنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعد ما اسْفَرَ جَدًا دَفَعَ إِلَيْهِ مَنِي مَلِيَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَصَدَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ نَحَرَ هَدِيهِ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَبَّتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَمَنْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: (لَا حَرجٌ) قَالَ الرَّاوِيُّ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدْمٌ وَلَا أُخْرًا إِلَّا قَالَ: (أَفْعُلُ وَلَا حَرجٌ) [١] . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَالَ: (لَا حَرجٌ) [٢] ، فَعْلَمَ بِهَذَا أَنَّ السَّنَةَ لِلْحَجَاجِ أُبَدِّأُوا بِرْمَيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَنْحَرُوا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ هَدِيًّا ثُمَّ يَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَعَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لِلْمُحْلَقِينَ، وَمَرَةً وَاحِدَةً لِلْمُقْصِرِينَ .

وبذلك حصل للحاج التحلل الأول فيلبس المحيط، ويُطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء. أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم.

[١] رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم ٨٣، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم (١٣٠٦).

[٢] رواه أبو داود في (المناقب) ماب فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجه برقم (٢٠١٥).